# مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئ \* د. حمر العين عبد القادر أستاذ محاضر أ جامعة تيارت. .

الملخص

أدى التطور التكنولوجي الهائل إلى تزايد الأضرار البيئية بشكل جعل من قواعد المسؤولية المدنية بمفهوما التقليدي عاجزة عن حاية الأطراف المتضررة ، الأمر الذي جعل الفقه ومن وراءه القضاء الفرنسيين يتبنى نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية ، مع التوسع في تفسير مفهوم الجوار إلى المدى الذي يمكن أن يصل إليه أذى الأنشطة الضارة ، وفي ذلك توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لفئة المتضررين.

#### Résumé

Le grand développement technologique a conduit une augmentation des dommages environnementaux font des règles de la responsabilité civile sens traditionnel incapable de protéger les parties concernées, ce qui a jurisprudence et derrière la justice française adopte les méfaits de la théorie voisine inconnue que le fondement de la responsabilité pour les dommages environnementaux, avec l'expansion de l'interprétation de la notion de voisinage dans la mesure qui peut être à lui nuire activités nuisibles et dans la fourniture de autant que la plus grande protection possible à la catégorie des personnes touchées.

#### مقدمة

ترتبط حياة الإنسان منذ نشأته بالبيئة التي وجد فيها، غير أن تأثيره على البيئة كان في بداية الأمر محدودا، لا يكاد يظهر على مسرح الحياة ، ومع تطور الحياة والمجتمعات وبالخصوص الثورة الصناعية ، وماصاحبها من تقدم علمي وتكنولوجي هائل في كافة المجالات ظهرت مشكلات التلوث البيئي ، فأصبح بذلك التلوث آفة العصر لما له من أثار ضارة على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية ، لذلك نادى رجال القانون بضرورة المحافظة على البيئة وحايتها من التلوث ، وفي المقابل التعويض حالة الإخلال بهذا الالتزام .

رمز المقال: 18-2/17/ح/ت.

تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2017/01/17.

تاريخ إيداًع المقال للتحكيم: 2017/03/07.

تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2017/04/25.

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/23.

فالتلوث أيًا كانت صورته يسبب العديد من الأضرار التي تصيب الإنسان أو ممتلكاته كما يصيب بالضرر عناصر البيئة الطبيعية من هواء وماء ، وتربة وكائنات حية نباتية وحيوانية ، وغيرها من العناصر، والواقع أن هذه الأضرار بنوعها تبدو الحاجة ملحة لتعويضها وتقرير مسؤولية محدثها.

هذا و بالرجوع إلى القانون الجزائري لاسيما الأمر 10/03 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة ، نجد وأن أحكامه لا تتضمن نظام مسؤولية خاص يطبق على الأضرار البيئية ،ومن ثمّ فإنه تطبق الأحكام العامة للمسؤولية المستندة أساسا على الخطأ الواجب الإثبات من قبل المضرور وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، وفي ذلك يرى الفقه الفرنسي عجز وقصور قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الإثبات أو المفترض ، وكذلك قواعد نظرية التعسف في استعال الحق عن استيعاب كافة صور ومنازعات التلوث البيئي في نطاق الجوار ، وعن توفير حاية فعالة للجيران المتضررين .

لذلك يتجه الفقه الفرنسي ومن وراءه القضاء إلى قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر والتي لا تقيم أي وزن لخطأ الجار المسؤول ، وذلك بإعلانهم نظرية مضار الجوار باعتبارهما إحدى صور المسؤولية الموضوعية، وتأسيس المسؤولية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار بناءا على قواعد تلك النظرية.

هذا وقد فُضلت هاته النظرية لاستيعابهاكافة المنازعات الناتجة عن التلوث البيئي لا سيما والمفهوم الموسّع للجار،إذ يشمل التواجد في إطار جغرافي محدد قد ينصب على مدة بعيدة ، ضف إلى ذلك الحماية الفعالة للمضرورين والبيئة في آن واحد ، وعلى ذلك لنا أن نتساءل عن مفهوم نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية ؟

والإجابة عن هذا التساؤل يقتضي الأمر التطرق إلى النقاط التالية:

# أولا ــ مضمون نظرية مضار الجوار

فكرة مضار الجوار وإن كانت فكرة قديمة إلا أنها لم تأخذ أهمية خاصة إلا في العصر ـ الحديث، ويرجع ذلك إلى التطور الصناعي والتكنولوجي وتطور الحياة في المجتمع ، تما ترتب عليه كثرة عدد المصانع والمنشآت التجارية بمختلف أنواعها ، والتي تعد مصدر أضرار مختلفة للجيران لما ينجم عنها من تلوث متمثل في الأدخنة و الضوضاء ،والروائح الكريهة والاهتزازات ،والإشعاعات و الارتجافات،والغازات والانبعاثات السامة ، كل هذه المضار وغيرها تعد ثمنا للتقدم والمدنية ، بيد أنه ثمن يجب أن لا يدفعه الجيران 1.

هذا ومع ازدياد الكثافة السكانية اتسعت رقعة المدن وكثر استخدام الآلات، الأمر الذي جعل القضاء الفرنسي ـ تحت ضغط تلك التطورات ــ إقرار ضرورة تعويض الجار عن المضايقات أو المضار التي تجاوز الحد الذي يجب تحمله و التسامح فيه ، والتي توصف بأنها مضار غير مألوفة ، حتى ولو لم يرتكب أي خطأ أو تعسف في استعال الحق ، فالخطأ ليس لازما لقيام مسؤولية الجار، وهكذا نشأة نظرية المسؤولية عن مضار

\_

<sup>1-</sup> عبد المجيد مطلوب – التزامات الجوار، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد 2. السنة 186،1986، 535.

الجوار في أحضان القضاء وأقرها الفقه ،وقتنتها التشريعات الوطنية باعتبارها إحدى صور المسؤولية الموضوعية التي تقيم وزنا للضرر دون خطأ المسئول .

أ ـ نشأة النظرية ،عند صدور القانون المدني الفرنسي سنة 1804 لم يرد فيه نص يقرر نظرية المسؤولية عن مضار الجوار غير مألوفة ، إذكانت وسائل العيش في تلك الآونة في الغالب بدائية وبسيطة ، وبالتالي لم تكن هناك لمشكلة الأضرار بين الجيران والمسؤولية عنها ، وحتى وان كانت فإنها تخضع للمسؤولية التقصيرية بمفهومما التقليدي ، غير أن الأمر تغير بقيام الثورة الصناعية منتصف القرن التاسع عشر ، ونتيجة للتطور في العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية والتقدم الصناعي و التكنولوجي ، وتحول المجتمعات من النشاط الزراعي إلى النشاط الصناعي ، بدأ عجز قواعد المسؤولية التقصيرية عن توفير الحماية للجيران المتضررين ، وعن استيعاب منازعات الجيران التي صاحبت ذلك التقدم الصناعي والتكنولوجي .

وإزاء ذلك بدأ الفكر القانوني يتجه نحو قواعد المسؤولية الموضوعية لكثرة الأضرار التي يشكو منها الجيران ، دون أن يكون من المستطاع نسبة الخطأ إلى فاعله ،لكونه يرمي إلى تحقيق مصلحة مشروعة وجدية ، مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة و الأكثر حداثة والتي وضعها العلم تحت تصرفه وذلك بما يتفق مع السلوك المألوف .

كما أنه يكون مراعيا لكافة القوانين واللوائح المعمول بها ، وبصفة خاصة القوانينالمتعلقة بحاية البيئة وتنظيم المدن ومع ذلك ينتج عن ممارسته العادية و المشروعة لحقه مضايقات قد تجاوز أعباء الجوار العادية، وفي كل هذه الحالات تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية أو الذاتية فإن فاعل هذه الأضرار يفلت من المسؤولية لانتقاء الخطأ في جانبه .

ومن هذا المنطلق اتجه الفقه إلى إيجاد بديل وهو ماتجسد قضائيا ، إذ وفي سنة 1844 تم عرض على محكمة النقض الفرنسية دعوى تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الجيران من جرّاء التلوث الصناعي الناجم عن إحدى المنشآت الصناعية ، والتي أصدرت فيها حكمها الشهير بتاريخ 1844/11/27 أقرت من خلاله نظرية مضار الجوار حيث قررت المحكمة في هذا الحكم مبدأ بمقتضاه أنه يمكن للجار المضرور أن يطالب بالتعويض عن المضار غير المألوفة التي تحمّلها ، رغم أن فاعل هذه المضار لم يقترف أي خطأ وفقا لمعيار الرجل المعتاد ، ومنذ صدور هذا الحكم والقضاء الفرنسي مستقر على تقرير مسؤولية الجار عن مضار الجوار غير المألوفة إزاء جيرانه ، حتى ولو لم يرتكب أي خطأ .

وعلى ذلك فنظرية مضار الجوار ذات نشأة قضائية ، أقرّها القضاء لعجز قواعد المسؤولية التقصيرية عن مواجمة كافة منازعات الجوار الحديثة التي اصطحبها التقدم التكنولوجي ولا سيّيا الخاصة بالتلوث البيئي، سـوى اللجـوء

.

<sup>-</sup> باسل النوايسة، أثر التطور التكنولوجي على أحكام مضار الجوار غير المألوفة ، المجلة الأردنية ، المجلد 3، العدد1 ، 2011 ، ص214.

إلى قواعد المسؤولية الموضوعية وذلك بإعلانهم نظرية مضار الجوار غير المألوفة واعتبارها إحدى صور المسؤولية الموضوعية أ.

هذا وقد أخذ القضاء المصري في ظل القانون المدني بنظرية مضار الجوار، وقرر أحقية الجار في المطالبة بالتعويض عن المضار غير المألوفة ،وفي ذلك جاءت المادة 807 من القانون المدني بما يلي:

" على المالك ألّا يغلوا في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار ، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار المجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

وهذا النص يطابق تماما مضمون المادة 691 من القانون المدني الجزائري الواردة في أحكام القيود التي تلحق الملكية ، غير أن التطبيقات القضائية ها هنا تقتصر على الأضرار غير البيئة ، ويأخذ الجوار بمعنى التلاصق وهو ما لا يجسد تطبيق نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية ، وإنمايعد صورة من صور التعسف في استعال الحق ، والتي تشكل بذاتها صورة من صور الخطأ الموجب للمسؤولية في نظر القضاء الجزائري وعلى ذلك نرى ضرورة الاستناد على هذه المادة كسند وأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية ، والتي قوامحا الضرر دون حاجة إلى إثبات الخطأ وفقا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة.

ب ـ السند الذي تقوم عليها نظرية مضار الجوار، الإنسان كائن اجتماعي بطبعه ، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يعيش بمفرده ، وإنما يسعى إلى الحياة في جماعة والدخول في علاقات اجتماعية وعلاقات جوار، والواقع أن أي علاقة جوار تولد حتما أضرار للجيران ، وأن فرصة العيش في جوار طيب ليست متاحة لكل الناس .

والفكرة التي تقوم عليها النظرية هي فكرة التسامح بين الجيران ، والتينادى بها الفقه الفرنسي و مقتضاها ضرورة التجاوز عن بعض المضار إلى حدّ معين ، أما إذا تجاوزت المضار هذا الحد اعتبرت غير مألوفة ، تما يتيح للجار طلب التعويض عمّا ينتج عنها من أضرار ، فالحياة في جهاعة تستلزم بعض التضحية والتسامح في بعض المضار ، وهذا يقتضي أن يتحمل الجيران على سبيل التبادل المضار المألوفة دون إمكانية المطالبة بالتعويض ، ومن ذلك الضوضاء المنبعثة من الراديو والتلفزيون ، وتلك التي يحدثها العمال الذين يستيقظون مبكرا، وبكاء الأطفال ، وعزف البيانو ، والمضايقات التي يحدثها الجار الذي ينام متأخرا ، أو الذي يستيقظ مبكرا، وصياح الديوك ، والضجيج الذي يحدثه الأطفال أثناء لعبهم ولهوهم ، أو الذي يحدث في الأفراح والمآتم بسبب استعمال مكبرات الصوت فهي مضار مألوفة تفرضها حياة الناس في الجماعة ، ومن ثمّ فلا تتقرر المسؤولية في هاته الأحوال. والمصوت فهي مضار مألوفة تفرضها حياة الناس في الجماعة ، ومن ثمّ فلا تتقرر المسؤولية في هاته الأحوال. والمسؤولية في المسؤولية في المؤولية في المؤولية في المؤولية في المؤولية في مضار مألوفة تفرضها حياة الناس في الجماعة ، ومن ثم فلا تتقرر المسؤولية في المؤولية في المؤول المؤولية في المؤ

-2- إبراهيم أبو النجا ، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني الليبي،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،1997،ص37.

أ- عطا سعد مُجَّد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، . 2011. ص239.

أما إذا كانت هذه المضار غير مألوفة ، فإنه تتقرر المسؤولية بغض النظر عنقيام الخطأ من عدمه ، وسواء أُهمل اتخاذ التدابير أو لم يُهمل ، أو راعى القوانين أو لم يراعها ، ذلك أن قوام المسؤولية هـو الضربر بصرف النظر عن الخطأ.

### ثانيا شروط تطبيق نظرية مضار الجوار

حقيقة تاريخية أن الإنسان لا يمكنه العيش بمعزل عن بقية أفراد المجتمع، ولا شك أن يتولد عن هذا التعايش الكثير من المصالح المتشعبة ، خاصة مع تطور الحياة الاجتماعية وما صاحبها من تعقيدات الجانب التكنولوجي الشيء الذي أدى إلى كثرة الأضرار التي يلحقها الجيران ببغضهم تخرج عن الحد المألوف، وتؤثر على السكينة العامة والبيئة النظيفة السليمة ، ومن ثم كان لزاما السعي للمحافظة على استقرار علاقات الأفراد المتجاورة بالإسناد إلى نظرية مضار الجوار التي تعتبر أحد صور المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر، والتي لا يلزم لتقريرها وجود خطأ في جانب المسئول ، ويشترط لقيامما عنصر الجوار ،بالإضافة إلى كون الأضرار غير مألوفة. الأضرار ناجمة عن علاقات الجوار

أ-تعد علاقة الجوار واقعة طبيعية ، إذ الفرد يسعى دوما إلى العيش ضمن منظومة يُكمل فيها كل فرد دور الفرد الآخر، ولا شك أن مسألة الجوار ها هنا لا تنحصر في التلاصق المكاني ، إذ التلوث البيئي تتجاوز أثاره الضارة حدود المكان الذي حدث فيه ، وقد يمتد إلى مسافات بعيدة ونائية عن مصدرها ، وعلى ذلك سنتطرق إلى مفهوم الجوار، لنبين بعدها مسألة التوسع في هذا المفهوم حاية لمصلحة المتضروين ، وصلاحيته لكون نظرية المضار أساس للمسؤولية عن الضرو البيئي باعتباره يتعدى حدود التجاور المباشر المرادف لمصطلح التلاصق .

1-مفهوم الجوار، الجوار، الجيم وضمها والكسر أفصح هو مصدر جاور، فيقال جاوره ، مجاورة وجواراً ، أي ساكنه ، بمعنى سكن قريب منه ، أو لاصقه في السكن أ.

أما اصطلاحا ، فالجوار لا يقتصر على مجرد التلاصق بين الأموال ،وإنما هو أشمل وأعتمن ذلك ، فهو قد يتحقق بالتجاور بين الأموال ـــ أياً كانت طبيعتها ــ أو بالتلاصق فيها بينها ، وإن كان هذا التلاصق غير لازم لتحقيق الجوار ، فالجوار إذن قد يتحقق بالتلاصق بين الأموال ، كها قد يتحقق بالتجاور بينها.

فالتلاصق هو صلة مادية بين شيئين أو مالين حيث يتصل كل منها بالآخر، ولا يفصل بينها فاصل بينها التجاور يعني التواجد في نطاق أو حيز مكاني أو جغرافي معين ، ولو لم يكن هناك اتصال مادي بين الأشياء التي توجد في هذا النطاق أو الحيز ، وعلى ذلك فالجوار أعم وأشمل من مجرد التلاصق ، إذ أنه يشمل الأشياء و الأموال المتلاصقة وغير المتلاصقة ، وعليه يشكل الجوار بمفهومه الاصطلاحي<sup>2</sup>.

2- عطا سعد مُجَّد حواس ، المرجع السابق، ص98.

أ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف ،القاهرة، ط1، بدون تاريخ نشر، ص 617.

وبناءا على ذلك يمكن تعريف الجوار فيما يتعلق بالمسؤولية عن مضار الجوار، بأنه النطاق المكاني الذي يتجاور فيه الأشخاص والأموال بغض النظر عن طبيعتها، وعن تلاصقها من عدمه ، وهذا الحيز الجغرافي يتحدد بالمدى الذي يصل إليه الضرر جرّاء الأنشطة المجاورة والذي يختلف باختلاف هاته الأنشطة.

2-المفهوم المؤسع ، لتمكين نظرية مضار الجوار من توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للإنسان باعتباره عنصرا من عناصر البيئة ، فإن الفقه أوالقضاء المعاصرين قد توسعا في مفهوم فكرة الجوار، حيث لم يعد هذا المفهوم قاصرا على المعنى التقليدي لفكرة الجوار التي تقتصر على الملكيات المتلاصقة ، فنجد أن الغازات السامة ، والمواد الكياوية المتطايرة في الجو، والأدخنة السوداء، والضجيج ، والروائح الكريهة ، وغيرها من مظاهر التلوث البيئي، لا تطال فقط المتلاصقين لمكان انبعاثها ، بل تتجاوزهم إلى الحد الذي يمكن أن تبلغه هاته المضار ، حتى ولو تجاوزت حدود المنطقة المقيمين بها بأكملها أقلى المناسبة على المناسبة على المناسبة على المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة على المناسبة المناس

وفي ذلك يذهب القضاء الفرنسي ويؤكد اتساع مفهوم الجوار ، فلم يعد الجوار محصورا بنطاق جغرافي معين ، بل يمتد من منطقة إلى منطقة أخرى <sup>4</sup> .

فالجوار لم يعد ينظر إليه نظرة ضيقة محدودة باعتباره علاقة بين عقارين بينهما تلاصق ، إذ التلاصق ليس شرط لتحقيق الجوار،وإنما يكفي مجرد التجاور، وأن الجوار يرد على جميع الأشياء بصرف النظر عن طبيعتها الثابتة أو المنقولة ، العامة أو الحاصة ، وهو يتحقق مع خطوط الملاحة الجوية<sup>5</sup>.

وفضلا عن ذلك فإن وصف الجار لا يقتصر على الملآك فحسب ، وإنما ينطبق هذا الوصف على جميع الأشخاص المتواجدين في نطاق الجوار ، أياكانت صفتهم ، ملاك ، أو حائزين ، أو مستأجرين ، أو صاحبي حق انتفاع ، أو غيرهم من الأشخاص الذين لا تتوافر لهم صفة المالك ، ففكرة الجوار رابطة بين الأشخاص

<sup>2</sup> -Cass-Civ-2<sup>e</sup>, 8mai 1968, 15595.Note De Juglart Et Pontavise

أ- مروان كساب ، المسؤولية عن مضار الجوار ، بدون دار نشر ، بيروت ،ط1،1998 ، ص 30

<sup>3-</sup> باسل النوايسة ، المرجع السابق، ص217.

<sup>4-</sup> وفي ذلك قضت إحدى المحاكم الفرنسية بمسؤولية مصانع (pechineg) عن الأضرار التي لحقت بإحدى المزارع التي تهتم بتربية النحل المنتج للعسل ، حيث ثبت للمحكمة أن بعض المواد الكياوية والغازات أدت إلى أضرار لحقت بهذه المزرعة ، تما أدى إلى وقوع خسائر فادحة ،على الرغم من أن مكان تربية النحل يبعد عن مكان انبعاث المواد الكياوية مسافة 1600م.

<sup>-</sup>T.g.ialbertvill, 6aout 1975, spe.1976.h18384 \_cass -civ-2- 8mai 1968-jcp.1968. <u>Note</u> de juglart et pontvice .

<sup>5-</sup> عطا سعد مُحَّد حواس – المرجع السابق، ص99.

أ- بالرجوع إلى نص المادة 691 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري نجدها تنص على أنه ."..وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة ...." ، فيتضح من ذلك أن القانون لا يشترط أن تكون علاقة الجوار بين مالكي العقارات ، بل أن علاقة الجوار تكون بين الأفراد سواء أكانوا مالكين أو مستأجرين أو حائزين أو غيرها ،لأن النص ذكر كلمة " الجار" ولم يذكر كلمة " المالك" كما هو الحال في الفقرة الأولى من ذات المادة ، والتي تتحدث عن التعسف في استعمال حق الملكية.

وليست رابطة بين العقارات ، وفي ذلك توفير القادر الكافي من الحماية القانونية للبيئة بشكل عام بكافة عناصرها.

وخلاصة القول أن الفقه ومن وراءه القضاء يربط مفهوم الجوار بنوعية الأنشطة الضارة بصرف النظر عن طبيعتها وكونها عقارات أو منقولات ، فالجوار يتحدد بالمدى الذي يمكن أن يصل إليه أذى أو ضرر هاته الأنشطة الضارة بالبيئة ، فأي مكان يحدث فيه التلوث الناجم عن هذه الأنشطة أثاره الضارة يدخل في نطاق الجوار طالما أنه يمكن أن يشكل نطاقا جغرافيا محددا كمدينة أو حي أو عدة مدن أو أحياء ، ويكون محدث التلوث مسئولا عن الأضرار التي يحدثها محما بعدت عن مصدر التلوث ، إذ الضرر الناجم عن هذه الأنشطة الضارة هو الذي يحدد النطاق الجغرافي بجوار الأنشطة مصدر التلوث.

ب- أن تكون الأضرار غير مألوفة ، لا يمكن اعتبار جميع الأضرار التي تنشأ بين الجيران في إطار الحياة الاجتماعية خاضعة لنظرية مضار الجوار، إذ هناك أضرار تنشأ بين الجيران يطلق عليها مضار الجوار المألوفة ، ويتوجب عليهم تحملها لكونها من مستلزمات الحياة اليومية ، فلا يمكن تفاديها ، وكون الحياة المشتركة بين الجيران تفرض وجودها وتحملها كما هو الحال في الضجيج أثناء إقامة الحفلات ،وصخب الأولاد ، والأتربة الناتجة عن عمليات التنظيف، والروائح الكريهة التي لا ترقى إلى مضار لا يمكن التسامح فيها ، وغيرها من المضايقات الوقتية التي جرى العرف على تجاوزها بحكم مألوفيتها، فلكي تنعقد مسؤولية الجار محدث الأضرار المضارر المدعاة بها تجاوز حد المضار المألوفة للجوار، فعدم مألوفية المضار يُعد شرطا جوهريا من أجل إبراز مسؤولية الجار إزاء جيرانه طبقا لنظرية مضار الجوار، بل أنه يعد قوام هذه النظرية فتنطبق في حالة توافره ، ولا تلقى أي مجال للتطبيق في حالة انتفاءه أ.

ويقصد بعدم المألوفية، التجاوز من حيث الشدة والاستمرارية والأعباء العادية للجوار ، وأن تبلغ هاته المضار درجة محققة من الخطورة حتى تبرز مسؤولية محدثها<sup>2</sup>.

وبناءا على ذلك فإن التلوث البيئي أياكانت صورته، ضوضاء ، اهتزازات، ارتجاجات ـ إشعاعات ، روائح كريهة أتربة ضارة وغبار ، أدخنة سوداء، مناظر مؤذية ، أضواء مبهرة ، أبخرة ، تشويشات كهربائية لا يكون معوضا عمّا ينجم عنه من أضرار للجيران طبقا لنظرية مضار الجوار، إلا إذاكان ذلك التلوث يجاوز حدّ المضار المألوفة التي يجب تحملها بين الجيران.

هذا ويعتبر شرط تجاوز المضار حد المألوفة أهم وأبرز متطلبات تطبيق نظرية مضار الجوار، إلّا أنه يشير العديد من الإشكالات ، لاستيا صعوبة الفصل والتمييز بين كون الأضرار مألوفة أو غير مألوفة ، فمن العسير معرفة الحد الفاصل بين الضرر المألوف الذي يمكن التسامح فيه ، والضرر الذي يتجاوز حدًا معينا، فيصبح غير

2- عطا سعد مُحَد حواس ، المرجع السابق ، ص254.

316

<sup>-</sup> باسل النوايسة ، المرجع السابق، ص218.

مألوف بمجرد تجاوز هذا الحد ، ومن أجل تحديد فكرة الأضرار غير المألوفة التي تصيب الجيران ، يجب تبيـان المعايير التي يُأخذ بها للتمييز بين المضار المألوفة وغير المألوفة .

1 المعيار الموضوعي ،ينطوي المعيار الموضوعي على مجموعة من العوامل التي يتم من خلالها تحديد مفهوم الأضرار غير المألوفة، وتبيان الحد الفاصل بين الضرر المألوف الذي جرى التسامح فيه ، وفي ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي قيام ذلك على استمرارية الضرر ومدى خطورته أ.

استمرارية الضرر الحستمر يقيز في أن أثاره تند إلى فترة زمنية معينة ، ويتكرر وقوع مثل هذا الضرو ، وهذا المتقطع ، فالضرر المستمر يقيز في أن أثاره تند إلى فترة زمنية معينة ، ويتكرر وقوع مثل هذا الضرو ، وهذا بخلاف الضرر العارض الذي ينتج أثاره دفعة واحدة ، أو يحدث بين الحين و الآخر دون أن يرتب أثار بشكل مستمر ، فمثلا الضوضاء والروائح الكريهة التي يسببها أحد الجيران من وقت لآخر ، أو انبعاث الأدخنة بشكل عرضي من أحد المصانع المجاورة للأماكن السكنية تعتبر أضرارا طارئة أو عرضية قد لا تتكرر ، لذا لا يمكن اعتبارها أضرار غير مألوفة ، ولا تصح وفقا لهذا المعيار لإقامة دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها بالاستناد إلى نظرية مضار الجوار 2 ، وفي المقابل نجد أن الضوضاء ، أو الغازات الضارة ، أو الحروائح الكريهة التي تنبعث من أحد المصانع بشكل يومي ومستمر ، يمكن اعتبارها أضرار غير مألوفة ، والمطالبة بالتعويض عن آثارها بالاستناد إلى نظرية مضار الجوار 3 ، وذهب القضاء الفرنسي في العديد من قراراته في ذات السياق ، حيث أكد على أن استمرار الضرر يجعل منه ضررا غير مألوف ، ويصعب التسامع فيه ، ومن ثم يكون محلا للتعويض عنه 4.

وعليه فإن معيار استمرارية الضرر يلعب دورا هاما في مجال نظرية مضار الجوار ، غير أنه لا يصلح معيارا وحيدا للتميز بين الضرر المألوف و الغير مألوف ، إذ هناك العديد من الأضرار البيئية والتي تحصل بشكل عارض يكون لها الأثر الشديد الخطورة على بعض الأضرار المستمرة ، ومثالها انبعاث غازات سامة من أحد المصانع ولو لمرات قليلة يعتبر أشد خطورة من استمرار حدوث ضوضاء من نفس المصنع <sup>5</sup>، لذا فإن هذا المعيار لا يمكن اللجوء إليه للتفرقة بين الضرر المألوف و غير المألوف في كل الأحوال ، الشيء الذي يحيلنا إلى معيار آخر هو معيار خطورة الضرر.

5- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مطابع جامعة الملك سعود ، ط1، 1997، ص470.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> -Blaevoet-(m) de l'anormaldevant les juridictions civiles et adiministratives ,jcp,1956 .566 - Farida arhab , le dommage ecologique-these tours,1997-p42.

 $<sup>^{2}</sup>$  -Cass-civ -2 $^{^{e}}$  ,19 fevvier 1992, bull. civ .h ,n $^{\circ}$ .60 - p29.

 $<sup>^3</sup>$  -Cass-civ -3  $^{\rm e}$  ,23 fevvier 1982, gp1982 - 2 pan225 - civ h 16 mai1994. bull - civh n 131.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>-Cass — civ 7 december 1990, cettedecsioncitte par faridaarhab — op —cit —p45

شدة الضرر: على الرغم من كون شدة الضرر لا تؤثر في قيام المسؤولية إلا أنه ولتطبيق نظرية مضار الجوار وبيان الحد الفاصل لفكرة تجاوز المضار حدود المألوفية و الاعتيادية ، ذهب جانب من الفقه الفرسي- إلى القول أن درجة خطورة الضرر البيئي تعلب دورا في معرفة فيا إذا كان هذا الضرر مألوف أم غير مألوف أفاضرر غير المألوف هو الذي لا يمكن التساهل فيه والتسامح بشأنه ، لبلوغه درجة من الخطورة ، غير أن هذا الرأي وإن كان يقوم على أسس منطقية سليمة إلا أنه لم يبين لنا المقصود بالخطورة هنا ، ولم يضع لنا معايير التفرقة بين الضرر الجسيم وغير الجسيم.

وفي هذا السياق نقول أنه للمحكمة سلطة واسعة في تحديد ما إذا كان الضربر المطالب بالتعويض عنه يتسم بالخطورة والشدة، بمعنى هل هو ضرر مألوف يمكن التساهل فيه ، أم ضرر غير مألوف وجب التعويض عنه وهذا ما أكدت عليه بعض التطبيقات القضائية الفرنسية في العديد من قراراتها2.

وما يمكنه قوله في هذا الصدد ، ويذهب إليه الفقه القانوني  $^{6}$  أن منح القاضي السلطة التقديرية لتحديد خطورة الضرر من عدمه ، لابد وأن يكون وفق الأصول القانونية والاعتماد على معايير أخرى تبين مدى تجاوز المضار حدود المألوفية ، وقد تتجلى هذه المعايير في الاعتبارات الشخصية.

1-المعيار الشخصي

2- يرتبط الضرر سواء أكان مألوفا أو غير مألوف بعدة اعتبارات شخصية تتعلق بالمتضرر، وتكون هذه الاعتبارات الشخصية في حالة المتضرر وقت وقوع الضرر وقبله ، إذ لمكان وزمان وقوع الضرر دورا بارزا في بيان الحد الفاصل بين الضرر الذي يمكن التسامح فيه ، والضرر الواجب التعويض وفقا لنظرية مضار الجوار، كما أن قابلية المتضرر للتأثر بالأضرار التي تنتج عن علاقات الجوار، يمكن أن تكون سندا لتبيان مدى تجاوز الضرر حدود المألوفية.

ظروف المكان والزمان : لقاضي الموضوع دور بارز في تحديد وجود الضرر غير المألوف ، بالاعتماد على ظروف المكان والزمان الذي وقع فيها الضرر، فمن خلال المكان الذي حصل فيمأو المكان الذي تحقق فيه الفعل المضار، يمكن له تحديد ذلك من خلال طبيعة المكان أو طبيعة البيئة ، أو حتى طبيعة النشاط الذي تسبب في إحداث الضرر، أو طبيعة النشاط الذي يمارسه المتضرر<sup>4</sup>، فمثلا الأدخنة والضجيج المستمر يعتبر حالة مألوفة ومعتادة لمن يسكن في حى صناعى ، أو لمن

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-Tunc(a) - la responsabilite civile, paris economica – 1989, p 109, et – leduc (f) - la rersponsabilite du fait des choses reflexions autour d'un centenaire – paris economica1997.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -Cass – civ - 3<sup>e</sup> , 17 juin 71 –s- 1972 -183:cass – civ -3<sup>e</sup> – 3novembre1977 –d-1978 -434, **Note**f.caballe d, toulouse 17 septembre1991 d.1993 – som – com .p38.

 $<sup>^{3}</sup>$  -Farida arhab — op — cit — p54.

<sup>· -</sup> باسل النوايسة ، المرجع السابق، ص 224.

يسكن في المحطات العامة ، لكنه يعد ضرر غير مألوف لمن يسكن في أحياء هادئة ، والحال كذلك بالنسبة لوقت حصول المضار، إذ ماهو مألوف أثناء النهار يصبح غير مألوف أثناء الليل، وللقضاء الفرنسي تطبيقات كثيرة في هذا الشأن ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها ، أن الضرو يعتبر ضرراً غير مألوف لقاطني المناطق السكنية إذا كان هذا الضرو ناتجا عن منشآت صناعية موجودة في محيط منطقتهم السكنية أ، وفي المقابل أكدت المحاكم الفرنسية أن الروائح الكريهة التي تنبعث من حظائر المواشي في المناطق الريفية تعتبر من قبيل الأضرار المألوفة وكذلك هو الأمر فيما يتعلق بروائح بعض أنواع الأعلاف في المناطق الزراعية ، ومن الطبيعي وجود هذه الخضار.

مدى تأثر المضرور بالضرر: تعدّ حالة المضرور والظروف الملابسة له من الحالات التي تبين ما إذا كان الضرو مألوفا أو غير ذلك ، إذ الظروف المتمثلة عادة بقابلية المضرور لحصول الضرو تلعب دورا في معرفة مدى مساهمة المضرور في تحقق الضرر، ويترتب على ذلك لاحقا نتائج يستخلصها القاضي لتحديد مقدار التعويض الذي يستحقه هذا المتضرر<sup>3</sup>.

ومن التطبيقات القضائية في ذلك ، الاتجاه إلى كون حالة المضرور النفسية ومدى تقبله للضرر معيارا لتحديد مدى مألوفية الضرر، ومنه فقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية أن الضجيج الذي تسببه إحدى المنشآت الصناعية لأحد الأشخاص ، لا يعد ضررا غير مألوف بالاستناد إلى حالة المضرور الذي ثبت أنه يعاني من حالة عصبة 4.

وفي ذات السياق نجد أن القضاء الفرنسي كان يميل إلى تعويض المضرور بالذات فيما إذا كان هذا الضرر يلحق بنشاط محني يقوم به الشخص المتضرر، وفي ذلك قضت إحدى المحاكم الفرنسية بتعويض صاحب محل غسيل الملابس ، نتيجة الغبار والأدخنة التي تنطلق من مصنع مجاور<sup>5</sup>، فعلى الرغم من أن العديد تمن كانوا يمارسون نشاطات أخرى بالقرب من هذا المصنع ، إلا أنهم لم يضاروا منه ، وفي المقابل طبيعة نشاط صاحب محل الغسيل يجعله أكثر تأثرا من الغبار المتطاير ، ومن ثم كان الضرر غير مألوفا بالنسبة إليه .

Cass –civ-  $2\,$  , 21 mai 1997 , bull - civ – 2 –  $n^{\circ}$  157 p 91

Note, a. robert, cadecolmar, 13 decembre 1991- jcb, 1994 iv. n 1917 p251.

 $<sup>^{1}</sup>$  -Cass - civ - 3 $^{e}$  ,22 mai1997, bull - civ. n 113 . p76.

 $<sup>^{2}</sup>$  -Caderion - 7 decembre 1995,d ,1996 , som , com, p59.

<sup>3-</sup> باسل النوايسة ، المرجع السابق، ص225.

 $<sup>^{\</sup>rm 4}$  -Orleans 18 decembre 1967, gaz. pal . 1968.1.262.noteblaevoet

 $<sup>^{5}</sup>$  -Caballero.(f) —essai sur la notion juridique de nuisances —paris — lgdj — 1981-p283.

وعلى كل وما يمكن قوله في هذا الصدد، أن هذه المعايير ــ لاسيما الموضوعية منها والشخصية ـــ لها جانب ايجابي كبير في تقدير مايعتبر ضررا مألوفا أو غير ذلك وعلى القضاء الاستناد إلى ذلك وفق مايتمتع به من سلطة تقديرية ، وفي قالب يصب في مصلحة الجار المضرور باعتباره طرفا ضعيفا بحاجة إلى حماية أكثر.

# ثالثاً ـ أساس نظرية مضار الجوار

تعدّ نظرية مضار الجوار في إطار المسؤولية عن الأضرار البيئية من خلق القضاء الفرنسي. ، غير أن الفقه القانوني اختلف في الأساس التي تقوم عليه ، أهو الخطأ سواء أكان اعتداءاً أو تعسفا ، أم أنها تقوم على أساس موضوعي من خلال فكرة التضامن أو تحمل التبعة أو المخاطر.

1. أساس النظرية فكرة الخطأ ، يلجأ الكثير من الفقهاء عند الكلام عن المسؤولية لفكرة الخطأ ، كون نشأة هذا الجزاء ارتبط بالخطأ في قيامه ، غير أن الآراء تعددت في مضمون الخطأ الذي يمكن أن ينسب إلى شخص الجار محدث الضرر.

1- الخطأ بمفهومه التقليدي، يرى جانب من الفقه الفرنسي أن أساس نظرية مضار الجوار هو الخطأ المجسد في إحداث مضار غير مألوفة بالجيران ، فالخطأ هو إخلال بالتزام فرضه القانون ، أو هو انحراف عن السلوك المعتاد ، ومن ثمّ فكل تجاوز للمضار حدود المألوفة ، يكون من خلالها الجار قد ارتكب خطأ يوجب المسؤولية.

لكن النقد الموجه إلى هذا الرأي ، كون نظرية مضار الجوار تكون حالة تجاوز المضار حدالمُألوفية، حتى ولو لم يرتكب الجار أي إخلال بالتزام سابق ، ولم ينحرف عن السلوك المُألوف للشخص العادي .

2- التعسف في استعال الحق، ذهب فريق <sup>2</sup> إلى أن أساس المسؤولية هو تعسف المالك أو غلوه في استعال حقه ، ويتوسعون في حالات التعسف ، إذ لا يقتصر الأخذ بهذه النظرية على تلك الحالات التي يقصد فيها الشخص مجرد الإضرار بالغير، أو يهدف إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة ، وإنما يستوجب أن يمتد تطبيقها ليشمل حالة الجار الذي لا يقصد الإضرار بجاره ، وإنما يهدف لمارسة سلطات ملكيته بصورة جدية ومشروعة ، وإن كان في مباشرته لهاته السلطات قد ألحق بجاره مضار غير مألوفة ، بالرغم من اتخاذه كل الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع هذه المضار، لأنطبيعة الاستغلالالذيبقومبه يؤدي إلى عدم إمكان تجنب هذه المضار .

والحقيقة أن نظرية التعسف لا يمكن اعتبارها كأساس لقيام المسؤولية عن مضار الجوار، ذلك أن التعسف هو صورة من صور الخطأ، لاسيما إذا تعمد الجار إلى الإضرار بالغير، أو تحقيق مصلحة غير مشروعة، ونظرية مضار الجوار لا تندرج ضمن فكرة الخطأ.

<sup>2</sup>-Lolou, (h) – traite pratique de la responsapilite civile par azard.. dalloz – paris – 1962 -p531.

 $<sup>^{1}</sup>$  -Le tourneau (ph) - la responsabilite  $\,$  civil- 3 edition - dalloz - 1982 - p655

<sup>3-</sup> عطا سعد مُحَّد حواس ، المرجع السابق ، ص279.

ب ـ أساس النظرية فكرة الضرر، باستبعاد الخطأ كأساس لنظرية مضار الجوار، اتجه الفقه إلى تأسيس هاته النظرية على أساس موضوعي ألا وهو فكرة الضرر، غير أنه تم الاختلاف على هذا الأساس الموضوعي.

1- نظرية المخاطر أوالخطر المستحدث، اعتمد الفقيه الفرنسي Josserand معيار الخطر المستحدث في مسألة مضار الجوار، حيث يجب التعويض عن الضرر الناتج عن ممارسة نشاطات تسبب مضارا للغير، حتى ولو كانت هاته المارسات مشروعة، ويمارسها الجار المنتج للضرر بصورة طبيعية، ولكنه يساهم في خلق خطر يسبب أضرار للغير، ومن ثم فتقوم مسؤوليته جرّاء هذا النشاط العادي والذي ألحق مضار غير مألوفة، فعليه الغرم كما له الغنم. أ

ويذهب الفقيه Carbonnierإلى إسناد نظرية المضار على أساس الإثراء بلا سبب ، فعلى الجار المُثرىأن يرد لجاره المفتقر مقدار ما أثري به على حساب الجار المفتقر 2.

غيرأن النقد الموجه لهذا الرأي يتمثل في كون للإثراء بلا سبب شروطه، وهذه الشروط غير متوافرة في حالة مضار الجوار غير المألوفة، فإن كان من المؤكد افتقار الجار المضرور، فمن غير المؤكد إثراء الجار المنتج للضرر.

2- نظرية الضمان ، يرى الفقيه Starck أن فكرة الضمان هي أساس نظرية مضار الجوار ، ذلك أن المضار المألوفة هي مضار مشروعة ، ومن متطلبات الحياة المشركة فلا ضمان فيها أن المضار غير المألوفة فيسال عنها الحجار تأسيسا على نظرية الضمان ، بصرف النظر عن مسألة الخطأ ، وعلى اعتبار أن القانون خوّل له الحق في الهدوء والسكينة ، وتنعقد مسؤولية محدثها لكونه يعد ضامنا لعدم تسبيب هذه المضار لجيرانه .

لكن النقد الموجه لهاته النظرية كون فكرة الضمان لها إطار قانوني محدد، إذ نطاقها ينحصر في العلاقات التعاقدية فقط 4.

والحقيقة أن الالتزام بالضان هو نتيجة لحق الفرد في السلامة بما يكلفه القانون ، ولا ينحصر في الالتزامات التعاقدية ، وإنماكل الأضرار الجسمانية و المادية سواء نتجت عن علاقة تعاقدية أو غيرهما ، تكون على عاتق محدثها التزام بالضمان.

هذا ومما سبق ذكره ، نقول أنه وعلى الرغم من الاتجاهات والأسانيد التي اختلفت في تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه نظرية مضار الجوار، فإنه لا يمكن التأكيد على أن ذلك الاتجاه يصلح كأساس لهاته النظرية ، غير أن الأكيد في ذلك أنه ومع التطور التكنولوجي والتقدم الصناعي وأثره على الضرر البيئي ، فإن قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على فكرة الخطأ لا تصلح أن تكون أساسا لنظرية مضار الجوار، أما فكرة الضرر أو مايسمى بالمسؤولية الموضوعية ، فإنها سواء تم اعتبار أساسها الغرم بالغنم ، أو الضهان ، أو غيرها ، فإن

· - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، بدون دار نشر ، ط5 ، 1989، ص1184.

.

<sup>933.</sup> صبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ج7، 2004، ص $^2$  -Le tourneau (ph) - op-cit- p.656.

<sup>3-</sup> عطا سعد مُحَّد حواس، المرجع السابق، ص 289.

تجسيدها واعتبارها أساس نظرية مضار الجوار قول له ما يبرره ، كون أن الضربر غير المألوف هو أساس المسؤولية ، فالمرء وان لم يرتكب أي فعل مخالف للقانون ، ولم يتعسف في استعال حقوقه ، فإنه يتحمل تبعة نشاطه الذي الحق ضررا غير مألوف بجاره ، ومن ثم فعليه الضان، ذلك أنه من العدل والإنصاف أن الذي يعتنم من نشاطات معينة ، أن يغرّم بالمثل من الضرر الذي يسببه.

#### خاتمة

وكخاتمة لمّا تم ذكره ، نقول أن مسألة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لها نطاق تطبيقي كبير، لاسيا وتزايد الأضرار البيئية، فنتيجة تطور الحياة الاجتاعية وأنشطتها التي أضحت أكثر تعقيدا بفعل التطور التكنولوجي الهائل ، ومصاحبه من مضار بيئية متعددة يصعب تحديد مصدرها من جمة ، ومن جمة أخرى وجود فاصل زمني قد يمتد لفترات طويلة بين النشاط الضار ومسألة ظهور الأضرار، لذلك اهتدى القضاء الفرنسي- ومن وراءه الفقه إلى نظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية ، بعيدا عن قواعد المسؤولية التقليدية التي قوامحا الخطأ ، ومن ثم فإذا ماتوا فرت فكرة الجوار بمفهومحا الواسع ، والذي يُحدد بالمدى الذي يمكن أن يصل إليه أذى الأنشطة الضار ،بالإضافة إلى كون هاته الأضرار تجاوزت حدود المألوفية، فإنه و الحالة هذه يمكن للطرف المضرور أن يطالب بالتعويض استنادا لفكرة نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية .

هذا وبالرجوع إلى القانون الجزائري لاسما المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية نجد أنه لا توجد أحكام خاصة تتعلق بهذا الجانب ، ومن ثمّ فتطبق أحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني ، والتي تقوم على فكرة الخطأ الواجب الإثبات

وفي هذا الصدد نقول أن قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات لا تصلح أن تكون أساساً للمسؤولية عن الأضرار البيئية ،ذلك أن الضرر البيئي له من الخصوصية ما يجعل من المستحيل إثباته إذ غالبية الأضرار البيئية لا تظهر إلا بمرور الزمن ، وتحتاج لفارق زمني حتى تنتج أثارها .

وأمام عجز قواعد المسؤولية بمفهومما التقليدي عن حماية فئة المتضروين من الأضرار البيئية ، في ظل الثورة التكنولوجية والتقدم العلمي والتقني الحاصل في مجمعنا، وبما أن القاعدة القانونية اجتماعية وتتغير بتغير الواقع ، كان من الراجح تأسيس المسؤولية عن الأضرار البيئية على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة ، باعتبارها أبرز الوسائل القانونية التي يمكن أن توفر الحماية اللازمة في مجال الأضرار البيئية ، الأمر الذي يصبوا له القانون ويتطلّع له الأفراد.

أخيرا نقول ، أنه وبالرغم من تبني مشرعنا لنظرية مضار الجوار في القانون المدني لا سيّما المادة 691 منه، فإن ذلك يُحصر في نطاق حدود الملكية العقارية ، وعليه فالراجح تنظيم أحكام المسؤولية عن الأضرار البيئية في قواعد خاصة ، وتأسيسها على نظرية مضار الجوار كنظرية قائمة بذاتها ، تصلح للطابع المميز للضرر البيئي ، وتقوم على حصول الضرر بغض النظر عن فكرة الخطأ وصورها ، وفي ذلك حاية أكثر للأطراف المتضررة .